سلطة الطاقة والموارد الطبيعية
Palestinian Energy & Natural Resources Authority

إجراءات إدارة العمل

اثناء تطبيق مشروع

تعزيز استدامة الأداء والموثوقية والبنية التحتية الخاصة بقطاع الطاقة في الضفة الغربية وغزة

(ASPIRE)

الرقم المرجعي للمشروع: P170928

٢١ شباط ٢٠٢٠

المحتويات

١. مقدّمة 3
٢. نظرة عامة على استخدام العمالة في المشروع 3
٣. تقييم مخاطر العمل المحتملة الرئيسية 5
٤. نظرة عامة على تشريعات العمل: الشروط والأحكام 6
٥. نظرة عامة على تشريعات العمل: الصحة والسلامة المهنية 7
٦. الموظفون المسؤولون واجراءات المتابعة الازمة 7
٧. السياسات والإجراءات الخاصة بسلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية 8
٨. الحد الأدنى لعمر الموظفين العاملين على المشروع 10
٩. الأحكام والشروط الخاصة بالعمل على مثل هذه المشاريع 10
١٠. آلية التظلم 11
١١. إدارة عمل المقاول 12
١٢. عمّال المجتمع المحلي المحيط بالمشروع 12
١٣. عمال التوريدات الأولية 12

١ مقدّمة

تم تطوير إجراءات إدارة العمل على هذا المشروع من قبل سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية لتسهيل عملية التخطيط والتنفيذ، وكذلك إدارة المخاطر في إطار مشروع تعزيز استدامة الأداء والموثوقية والبنية التحتية الخاصة بقطاع الطاقة في الضفة الغربية وغزة، والمشار إليه فيما بعد باسم (المشروع)، بعد ما وافق البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية/ رابطة التنمية الدولية، وتسمى فيما بعد (الجمعية) على توفير التمويل للمشروع. تحدد إجراءات إدارة العمل نهج المشروع في تلبية المتطلبات الوطنية وكذلك الإطار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي، وظروف العمل والعمال (المعيار البيئي والاجتماعي الثاني)، والصحة والسلامة المجتمعية (المعيار البيئي والاجتماعي الرّابع).

تم تحديد التقييمات البيئية والاجتماعية للمشروع بما في ذلك إطار الإدارة البيئية والاجتماعية والتقييم الأولي للأثر البيئي والاجتماعي، والمخاطر الرئيسية والأثر المرتبط بتنفيذ المشروع لأحد العناصر الفرعية، والمرتبطة بالعمال بالاضافة الى صحة وسلامة المجتمع، والمخاطر المرتبطة بتأثيرات العمل. تعد المخاطر البيئية والاجتماعية المُصنَّفة للمشروع كبيرة، مما يشير إلى وجود احتمال كبير للتأثيرات الضارّة المرتبطة بتنفيذ المشروع، بما في ذلك المخاطر المتعلقة بالعمل. وعليه تعالج إجراءات إدارة العمل المخاطر المرتبطة بالعمل وتوفر تدابير تخفيف للحد من تلك المخاطر.

تهدف وحدة إدارة المشاريع، التي قامت بإنشائها سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية الى تنفيذ المشاريع التي تمولها الجمعية مع شركات توزيع ونقل الكهرباء القائمة، والتي ستشارك في تنفيذ المكونات الفرعية للمشروع اعتمادًا على الموقع الجغرافي لهذه المكونات الفرعية. وتشمل شركات توزيع ونقل الكهرباء المعنية بهذا المشروع الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء، وشركات التوزيع: (شركة كهرباء محافظة القدس، وشركة توزيع كهرباء الشمال، وشركة كهرباء منطقة طوباس). ستقوم هذه الشركات خلال تنفيذ المشروع بتقييم المخاطر والتأثير وتطوير إجراءات لمنع أي مخاطر أخرى.

تركز خطة إدارة العمل على العمال في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية، والشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء، وشركات التوزيع، والمقاولين العاملين في مكونات المشروع، ولا سيما في خطوط الجهد المتوسط ونقاط الربط مع الشركة الكهرباء الإسرائيلية وأنظمة الخلايا الكهروضوئية. وفقًا لهذه الإجراءات، ستعد سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية هذه الإجراءات المحددة لإدراجها في العقد كجزء من الالتزامات القانونية للمقاولين. سيتم تقييم هذا النهج كجزء من الفحص الأولي للمخاطر البيئية والاجتماعية والأثر الذي تقوم به وحدة إدارة المشروع في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

٢ نظرة عامة على استخدام العمالة في المشروع

تأسست سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية في عام ١٩٩٥، وبينما بدأت جهود دمج قطاع الكهربائ من خلال شركات توزيع أساسية ونقل سلطة توزيع الكهرباء من البلديات والمجالس القروية في عام ١٩٩٧، تم إنشاء هيئة تنظيم الكهرباء الفلسطينية في عام ٢٠٠٩.

م جهة أخرى تأسست الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء في عام ٢٠١٣، باعتبارها "مشتر وحيد ومشغّل لنظام النقل" لتحقيق التماسك في هذا القطاع. الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء هي أول شركة حكومية وطنية تشرف على بناء وتشغيل النظام والنقل الوطني للطاقة الكهربائية، بحيث تمثل الجهة الوحيدة لشراء الكهرباء ونقلها إلى السوق الفلسطينية.

بينما تشمل مسؤوليات شركات التوزيع المذكورة سابقاً على توزيع الكهرباء للفلسطينيين وموازنة العرض والطلب على الكهرباء من أجل توفير مصدر طاقة مستمر وموثوق في المناطق الجغرافية المختلفة في الضفة الغربية. تعمل شركات التوزيع بنشاط لتطوير وتحسين نقل الكهرباء من خلال إعادة بناء وصيانة خطوط النقل الحالية وبناء خطوط جديدة.

بناءً على حجم العقد والمؤهلات المطلوبة للقيام بأنشطة التصميم والبناء للمشروع الفرعي، فإن سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية ستنفذ وتنجز المشاريع الفرعية إما من خلال الإدارات الفنية في الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء وشركات التوزيع أو من خلال مقاوللين خارجيين من خلال إجراءات تقديم العطاءات الرسمية المعمول بها، والتي سوف يتم من خلالها اختيار المقاول (المقاولين) لتوريد وتركيب وتشغيل خطوط الجهد المتوسط، ونقاط الربط مع الشركة الإسرائيلية، والأنظمة الكهروضوئية وأدوات القياس والمراقبة لأداء الأنظمة الكهربائية. إفا أنه ليس من المتوقع أن يتم منح عقود البناء للشركات الدولية وستقتصر العطاءات على الشركات المحلية فقط.

عدد عمّال المشروع:

العدد الدقيق لعمال المشروع الذين سيتم إشراكهم فيما يتعلق بالمشروع لا يزال في الوقت الحالي غير محصور بعد، حيث أنّه لم يتم إعداد مستندات المناقصة لتصميم وتوريد وتركيب وتشغيل خطوط الجهد المتوسط وتأهيل نقاط الربط مع شركة الكهرباء

الإسرائيلية والأنظمة الكهروضوئية. إلا أنه تم تقدير عدد العمال المشاركين في مرحلة البناء على أساس الخبرة المكتسبة من المشاريع المماثلة التي تم تنفيذها في فلسطين. حيث نفّذت سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية بالفعل عملية تركيب خطوط ذات جهد متوسط ومتدني وكذلك نقاط ربط مع شركة الكهرباء الإسرائيلية ، بتمويل من وزارة التخطيط والمالية وجهات مانحة أخرى، والتي تنطوي على بناء ما يقرب من ٦٠ خط نقل للكهرباء و ٣٥ نقطة ربط مع شركة الكهرباء الإسرائيلية. وعليه من المقدر أن يكون العدد الإجمالي التقريبي للعاملين في إنشاء خطوط الجهد المتوسط حوالي ٦٠ إلى ٨٠ شخصًا ، ونحو ٥٠ إلى ٧٠ عامل في انشاء نقاط الربط مع شركة الكهرباء الإسرائيلية، وحوالي ٣٠ عامل بالنسبة للأنظمة الكهرضوئية. ليس من المتوقع أن يحتوي أي موقع بناء واحد على أكثر من ٣٠ شخصًا في أي وقت. سيكون طاقم البناء الرئيسي مكوّن من عمال محليين من قرى وبلدات من الضفة الغربية وقطاع غزة وسيشمل ما يلي:

- ثلاثة طواقم حفر - حوالي ٤ إلى ٥ عمال سيتم توظيفهم في كل طاقم.
- ثلاثة طواقم لإقامة الأبراج - تشير التقديرات إلى أنه سيتم توظيف حوالي ١٠ عمّال في كل طاقم.
- ثلاثة طواقم تركيب لخطوط النقل - حوالي 6 عمال سيتم توظيفهم في كل طاقم.
- سيتم تعيين ثلاثة من طاقم إعادة التأهيل - حوالي ٢-٣ عمّال في كل طاقم لإزالة آثار العمل ومخلفاته في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من أعمال الطواقم السابقة.
- طواقم نقاط الربط مع شركة الكهرباء الإسرائيلية حيث يقدر أن حوالي ٥٠-٧٠ عاملاً سوف يشاركون في أنشطة البناء.
- طواقم النظام الكهرضوئي - حوالي ٣٠ عاملاً سيتم توظيفهم سيشاركون في أنشطة بناء الأنظمة الكهروضوئي.

توقيت متطلبات العمل:

من المتوقع أن تستمر مرحلة إنشاء خطوط الجهد المتوسط حوالي ٦ أشهر، وحوالي ١٢شهرًا لنقاط نقاط الربط مع شركة الكهرباء الإسرائيلية و ٤ أشهر للنظام الكهروضوئي. بالنسبة لأنشطة البناء أثناء المشروع، سيكون حوالي عشرين بالمائة من العمال عمال غير مهرة، بينما سيكون ثمانون في المائة من العمال من المهرة وشبه المهرة مثل المدراء والمهندسين والسائقين ومشغلي المعدات والعاملين في الكهرباء. بمجرد تحضير الأرض وتثبيت الأساسات، ستعمل المزيد من العمالة الماهرة على تركيب الأبراج والمعدات الكهربائية والملحقات. جميع العمال شبه المهرة والمهرة وغير المهرة سيأتون من المجتمعات المحلية. من المتوقع أن يشارك المشروع الفئات التالية من العاملين في المشروع على النحو المحدد في المعيار البيئي والاجتماعي الثاني:

العمال المباشرون: من المحتمل أن يشمل العمال المباشرون مديرو المشاريع والمشرفون والموظفون التقنيون الذين يعملون في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية، والشركة الفلسطينية للنقل، وشركات التوزيع الحالية، والموظفين الحاليين الذين سيتم تكليفهم بالعمل في هذا المشروع، وسوف يتم تعيين موظف واحد جديد للقيام بالعمل فيما يتعلق بقضايا الحماية البيئية والاجتماعية؛ وهو مسؤول الحماية البيئية والاجتماعية. من المحتمل ألا يتجاوز العدد التقديري للعمال المباشرين ١٨-٢٠ موظفًا.

من المتوقع أن يشمل العمال المباشرون أيضًا استشاريون مستقلون ومتخصصون في بعض المواضيع مثل التدريب والإشراف والضمانات الاجتماعية والعلاقات المجتمعية. يتم تعيين هؤلاء الاستشاريين بموجب عقود فردية، على أساس عدم التفرغ، مع تحديد محدد للمهام والمسؤوليات المحددة.

العمال المتعاقدون: سيتم التعاقد مع العمال المتعاقدين كمقاولي التصميم والتوريد والتركيب لخطوط الجهد المتوسط ونقاط التحكم وأنظمة الطاقة الكهروضوئية. وبالنظر إلى أن مواقع البناء موزعة على كامل الضفة الغربية، سيتم منح عدة عقود منفصلة. قد يحتاج كل مقاول إلى إشراك مقاولين فرعيين. وعليه سيتم اعتبار القوى العاملة للمقاولين الفرعيين أيضًا كعمال متعاقدين. ويقدر أن المشروع سيوفر وظائف لحوالي ١٤٠ و ١٨٠عاملاً متعاقدًا.

عمال المجتمعات المحلية: لن يتم توظيف عمال من المجتمعات المحلية المحيطة بالمشروع ضمن أنشطة هذا المشروع.

عمال الإمداد الأولي: سيتم إشراك عمال الإمداد الأولي من قبل الموردين الرئيسيين لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية لمواد المشروع مثل قواطع الدوائر الكهربائية وعوازل المحولات والأسلاك ومعدات الحماية والتحكم وأعمدة الكهرباء ومنتجات الصُلب والأنظمة الكهرضوئية و مواد البناء،.. إلخ. ونظرًا لأن مواقع المشروع موزعة على كامل الضفة الغربية وقطاع غزة، سيتم التعاقد مع العديد من الموردين المنفصلين.

٣. تقييم مخاطر العمل المحتملة الرئيسية

أنشطة المشروع:

تشمل مكونات المشروع المشاريع الفرعية التالية: تركيب خط الجهد المتوسط بين أريحا و رام الله بقدرة ٣٣ كيلوفولت، وخط الجهد المتوسط بين طوباس و نابلس بقدرة ٣٣ كيلوفولت، ومجموعة من نقاط الربط مع شركة الكهرباء الإسرائيلية، والأنظمة الكهروضئية. يبلغ طول خطوط الجهد المتوسط حوالي ٤٠ كم، ويشمل ذلك تركيب حوالي ٤٠٠ برج، وإعادة تأهيل وإنشاء ١٧٠ نقطة نقاط الربط مع شركة الكهرباء الإسرائيلية ، وتركيب ما يقرب من ١٠٠ نظام كهروضوئي لقطاع الصحة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والقطاعات السكنية. ويتضمن بناء هذا النوع من المشاريع عادةً الأنشطة التالية:

١. ترخيص حرم الطريق.
٢. شق طرق للوصول إلى موقع العمل (حيثما اقتضى الأمر).
٣. تحضير الأراضي وبناء الأساسات.
٤. تركيب الأبراج.
٥. توصيل وتركيب الموصلات.
٦. هدم الغرف الكهربائية الموجودة وبناء غرف جديدة عند الحاجة في مواقع نقاط نقاط الربط مع شركة الكهرباء الإسرائيلية.
٧. تركيب المعدات الكهربائية وأنظمة الطاقة الكهروضئية.
٨. إعادة الغطاء النباتي للأماكن المتضررة.
٩. توفير إرشادات حول تركيب معدات جديدة في مصانع إعادة تدوير البطاريات كجزء من المساعدة التقنية.

مخاطر العمل الرئيسية

قد ترتبط مخاطر العمل الرئيسية بمخاطر الصحة والسلامة المتعلقة بأنشطة بناء خطوط الجهد المتوسط ونقاط التحكم والأنظمة الكهرضوئية مثل: استخدام المعدات الثقيلة والصعق بالكهرباء ومخاطر السقوط والضوضاء والغبار والتعرض لأشعة الشمس طويلاً وسقوط أدوات عمل من الأعلى، والتعرض للمواد الخطرة بما في ذلك المعادن الثقيلة (الرصاص، والزئبق، والكادميوم)، والتعرض للمخاطر الكهربائية من استخدام الأدوات والآلات، وحوادث المرور، والمخاطر البيئية (الثعابين، والدبابير، والنحل، وما إلى ذلك)، والعمل على تضاريس شديدة الانحدار، ومخاطر أعمال نصب الأبراج، والعمل على ارتفاعات في حالة تركيب خطوط الجهد المتوسط ٣٣ كيلو فولت وأنظمة الطاقة الكهروضوئية على السطح، ومخاطر اللحام (الأبخرة والحروق والإشعاع). نظرًا لأن أنشطة البناء ستشمل أعمالًا خطرة، فلن يتم توظيف الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا في المشروع.

من جهة أخرى تم تقييم المشروع على أنه منخفض المخاطر من نوع مخاطر العنف القائم على النوع والجنس. لن يُعاني المشروع من أي مشاكل في تدفق العمالة أو القضايا المتعلقة بوجود العمال المهاجرين، وبالتالي فإن الخوف من انتشار الأمراض الخطيرة إلى العمال الآخرين والمجتمع المحلي المحيط بالمشروع غير متوقع. ومع ذلك، إذا نشأت مخاطر عمل أخرى أثناء تنفيذ المشروع، فستقوم سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية بوضع إجراءات لمنع المزيد من الآثار.

تشمل المخاطر المحتملة أيضاً وقوع حوادث أثناء العمل. ترتبط المخاطر المحتملة التي يمكن أن تحدث للعمال أثناء تنفيذ المشروع بأنشطة نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية سواء أثناء البناء أو تشغيل المشروع ويمكن تصنيفها على النحو التالي:

- خطوط الكهرباء الحية.
- حفر أساسات الأبراج.
- العمل على الارتفاعات.
- المجال الكهربائي والمغناطيسي.
- التعرض للمواد الكيميائية.

سيتم تخفيف هذه المخاطر وتقليلها من خلال تطبيق إرشادات الصحة والسلامة المهنية وقانون العمل، وكذلك المعيار البيئي والاجتماعي الرّابع وعلى وجه التحديد إرشادات الصحة والسلامة لمشاريع النقل والتوزيع الكهربائية. علاوة على ذلك، فإن شركة نقل الكهرباء الفلسطينية لديها إجراءات السلامة الخاصة بها والتي ستقوم بتطبيقها أثناء تنفيذ هذه المشاريع.

لن يشكل وصول و إقامة العمالة مشكلة في مواقع المشروع وستكون المخاطر المرتبطة بهذا الشأن ضئيلة. على سبيل المثال سيتطلب إنشاء الخط الواصل بين أريحا ورام الله أن يأتي العمال من البلدات والمجتمعات المجاورة؛ ومع ذلك، لن يكون هناك معسكرات عمل في مواقع المشروع. في حال كان أي من المنشآت ذات الصلة، بمجرد تحديدها وتحديد طبيعة وحجم معسكرات العمل، سيتم تحديث إجراءات إدارة العمل هذه لتعكس ذلك. فيما يتعلق بعمالة الأطفال، بناءً على قوانين العمل الحالية في قطاع الطاقة، فإن خطر عمالة الأطفال أو العمالة الاجبارية لا يُذكر، كما وأنه يدار من خلال التشريعات الوطنية. بالإضافة إلى ذلك، نظرًا لأن العمال ينتمون بشكل أساسي إلى المجتمعات المحيطة بهم، فإن خطر انتشار الأمراض الخطيرة هو في الحد الأدنى أيضًا. سيتم إعادة النظر في هذين الخطرين – وصول واقامة العمالة وصحة المجتمع، بمجرد تحديد البنى التحتية المرتبطة بها.

٤. نظرة عامة على تشريعات العمل: الشروط والأحكام

هناك تشريعان رئيسيان في فلسطين يحكمان حقوق العمال وشروط العمل وقوانينه وهما: قانون العمل الفلسطيني رقم (٧) لسنة (٢٠٠٠) وقانون مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بشأن الحد الأدنى للأجور.

يوفر قانون العمل رقم (٧) الشروط الأساسية للعمل بهدف تحسين وضع العاملين في فلسطين. يشرح القانون ساعات العمل والأجور والإجازات ومكافأة نهاية العمل وعقود العمل وما إلى ذلك. يتعامل قانون مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ٢٠١٢على وجه التحديد مع الحد الأدنى للأجور في مواقع السلطة الوطنية الفلسطينية وشروط العمل الأساسية.

فيما يلي نظرة عامة على الجوانب الرئيسية لقانون العمل الفلسطيني (رقم ٧ لعام ٢٠٠٠) ، وقانون مجلس الوزراء رقم ١١، ٢٠١٢، وشروط وظروف العمل في المعيار البيئي والاجتماعي الثاني، الفقرة ١١.

الأجور

ينظم قانون العمل الفلسطيني الحد الأدنى للأجور. الحد الأدنى للأجور المحددة للعمال وهو ٣٠ دولارًا في اليوم (٣,٧٥ دولارًا في الساعة)، كما أنّ الحد الأدنى للأجور للموظفين هو ٤١٥ دولارًا في الشهر. وهنا تحدد اتفاقية العمل على المشروع شكل ومبلغ الأجر. سيتم دفع المكافأة مرة واحدة في الشهر على الأقل.

يُدفع التأمين الذي يقدمه المقاولون للعمال المتعاقدين كتعويضات عن الأضرار المتعلقة بالعمل والتي تسببت في أي تدهور لصحة الموظف وسيغطي التأمين تكاليف العلاج اللاحقة اللازمة.

سيتم إجراء الخصومات من دفع الأجور فقط وفقًا لما يسمح به القانون الوطني، وسيتم إبلاغ العاملين في المشروع بالحالات التي سيتم بموجبها إجراء مثل هذه الخصومات.

ساعات العمل:

الحد الأقصى لعدد الساعات في اليوم الذي يجب على العمال المتعاقدين القيام به هو ٨ ساعات؛ من السبت إلى الخميس، كما أنّ أسبوع العمل المسموح به يتكون من ٤٨ ساعة. بالنسبة للعمال المباشرين، يبلغ عدد الساعات في اليوم ٧ ساعات؛ من الأحد إلى الخميس، وأسبوع العمل ٣٥ ساعة. يجب تخفيض ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة واحدة على الأقل في جميع المهن الخطرة أو الضارة بالصحة، بالإضافة إلى الوظائف الليلية.

فترات الرّاحة:

يحصل الموظفون على استراحة طعام لمدة ساعة واحدة في كل يوم عمل مع مراعاة أن العامل لا يعمل لأكثر من خمس ساعات متتالية. تكون مدة الراحة بين أيام العمل يوم واحد وهو يوم الجمعة للعمال المتعاقدين وتكون مدة الراحة بين أيام العمل للعمال المباشرين يومان.

العمل الإضافي:

يجب ألا تتجاوز ساعات العمل الإضافية اثنتي عشرة ساعة في الأسبوع. يدفع للعامل أجر ساعة ونصف الساعة عن كل ساعة عمل إضافية يعملها.

الإجازات:

يحق للموظف التمتع بإجازة مدفوعة الأجر لمدة ٢١ يوم عمل على الأقل، وإجازة مرضية لمدة ١٤ يومًا، وإجازة غير مدفوعة الأجر لمدة ١٤ يومًا تقويميًا سنويًا. لا تشمل الإجازة إجازة أمومة مدتها ٧٠ يومًا. للعامل الحق في إجازة مدفوعة الأجر في أيام العطل الدينية والرسمية التي لا تعتبر أو تحسب إجازات سنوية.

النساء:

يتضمن قانون العمل الفلسطيني أحكاماً تحظر التمييز بين الرجل والمرأة. يحظر تشغيل النساء في الوظائف التالية أو في الظروف التالية: الأشغال الخطيرة أو الشاقة، وساعات العمل الإضافية أثناء الحمل وخلال الأشهر الستة الأولى بعد الولادة، وخلال ساعات الليل، وذلك باستثناء الأعمال التي يحددها مجلس الوزراء.

نزاعات العمل:

يتضمن قانون العمل الفلسطيني أحكاماً بشأن إعفاء العمال من الرسوم القانونية الناشئة عن النزاعات المتعلقة بالعمل ويسمح بتشكيل النقابات. ستقوم لجنة ثنائية بتسوية أي نزاعات قد تنشأ عن تنفيذ الاتفاقية. لدى المحكمة أحكام خاصة في المنازعات المتعلقة بالعمل.

٥ نظرة عامة على تشريعات العمل: الصحة والسلامة المهنية

ينص قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لعام ٢٠٠٠، وقانون مجلس الوزراء رقم ١١لسنة ٢٠١٢، وإجراءات السلامة في شركة نقل الكهرباء الفلسطينية على أحكام تتعلق بالصحة والسلامة المهنية، وينطبق على العمال المباشرين والمتعاقدين. سيتم ضمان النقاط التالية من بين النقاط الأخرى المحددة في المعيار البيئي والاجتماعي الثاني:

- سيتم تحديد جميع المخاطر المحتملة على صحة وسلامة عمال المشروع من قبل جميع الأطراف التي توظف العمال، كما سيتم وضع وتنفيذ إجراءات لإنشاء بيئة عمل آمنة والحفاظ عليها، بما في ذلك أماكن العمل والآلات والمعدات والعمليات الخاضعة لسيطرتهم؛
- سيقوم المقاولون بإعداد خطة تفصيلية للصحة والسلامة المهنية لعقودهم بما في ذلك تقييم المخاطر وتدابير التخفيف وطرق التنفيذ ونظام المراقبة والإبلاغ.
- سيتم توفير تدابير الحماية المناسبة. وتشمل هذه التدابير توفير معدات الحماية الشخصية الكافية بدون تكلفة لعمال المشروع؛
- سيقوم المقاولون بتعيين مسؤول الصحة والسلامة في مواقع البناء؛
- سوف يتلقى عمال المشروع تدريبًا على معايير الصحة المهنية في بداية عملهم. سيغطي التدريب الجوانب ذات الصلة من معايير الصحة المهنية المرتبطة بالعمل اليومي، بما في ذلك القدرة على التوقف عن العمل دون خطر وشيك والاستجابة لحالات الطوارئ. سيتم الاحتفاظ بسجلات التدريب في الملف. ستتضمن هذه السجلات وصفاً للتدريب، وعدد ساعات التدريب، وسجلات حضور التدريب، ونتائج التقييمات؛
- سيقوم المقاول بتطوير وتنفيذ نظام الإبلاغ عن أي حوادث وأمراض حاصلة أو متوقّعة. سيتم إبلاغ المقاول بكل حادث، وسيتم التحقيق فيه وسيتم تصميم التدابير ذات الصلة لتجنب حصول الحوادث في المستقبل. كما سيتم توفير العلاجات للآثار السلبية مثل الإصابات المهنية والإعاقات والأمراض.

لا يتضمن قانون العمل الفلسطيني أحكام آلية التظلم من المقاول للعمال المتعاقدين، والتي قد تسمح للعمال بإبلاغ شكاواهم إلى صاحب العمل. يمكن اعتبار ذلك فجوة بين قانون العمل الفلسطيني والمعيار البيئي والاجتماعي الثاني. سيقوم المقاول بتطوير وتنفيذ آلية التظلم التي من خلالها يمكن للعمال إبلاغ شكاواهم إلى صاحب العمل/ المقاول. تمت مناقشة آلية التظلم بشكل أكبر في هذه الوثيقة (انظر الفصل العاشر).

٦ الموظفون المسؤولون واجراءات المتابعة الازمة

تتولى سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية بالتنسيق مع الجهات المسؤولة عن تنفيذ المكونات الفرعية: شركة نقل الكهرباء الفلسطينية و/ أو شركات التوزيع مسؤولية تنفيذ إجراءات إدارة العمل، بالإضافة إلى تقديم التقارير إلى الجمعية. سيكون موظف الحماية البيئية والاجتماعية الذي يتم تعيينه في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية للإشراف على تنفيذ التدابير البيئية والاجتماعية عبر المشروع مسؤولاً عما يلي:

- تنفيذ إجراءات إدارة العمل هذه لتوجيه العمال؛
- ضمان قيام المقاول (المقاولين) المسؤولين عن أعمال البناء بإعداد إجراءات إدارة العمل الخاصة بهم، بما يتوافق مع إجراء إدارة العمل هذا، وخطة الصحة والسلامة المهنية قبل الشروع في أعمال البناء؛
- مراقبة أن المقاول (المقاولين) يفون بالالتزامات تجاه العمال المتعاقدين والمقاولين الفرعيين بما يتماشى مع الضمان البيئي والاجتماعي الثاني وقانون العمل الفلسطيني؛
- رصد تنفيذ إجراءات إدارة العمل من المقاولين؛

- رصد الوفاء بمعايير الصحة والسلامة المهنية في أماكن العمل بما يتماشى مع خطة الصحة والسلامة المهنية؛
- رصد تدريب العاملين في المشروع؛
- ضمان إنشاء آلية التظلم لعمال المشروع ومراقبة تنفيذها.
- رصد تنفيذ مدونة قواعد سلوك العمال.

سيكون المقاولين مسؤولين عما يلي:

- تعيين خبير بيئي واجتماعي مؤهل لإعداد وتنفيذ إجراءات إدارة العمل الخاصة بالمشروع، وخطط الصحة والسلامة المهنية، وإدارة أداء المقاول الفرعي؛
- وضع إجراءات إدارة العمل وخطة الصحة والسلامة المهنية التي ستطبق على العمال المتعاقدين والمتعاقدين الفرعيين. سيتم تقديم هذه الإجراءات والخطط إلى مسؤول الحماية البيئية والاجتماعية في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية أو مكتب هندسة الإشراف لمراجعتها والموافقة عليها قبل تعبئة المقاولين لمرحلة البناء؛
- سيشرف المقاولون على إجراءات إدارة العمل الخاصة بتنفيذ المقاولين الفرعيين وخطة الصحة والسلامة المهنيتين؛
- الحفاظ على سجلات عملية التوظيف وتوظيف للعمال المتعاقدين.
- إشراك وإدارة عمال المشروع.
- التواصل بوضوح حول وصف الوظيفة وظروف العمل للعمال المتعاقدين.
- تطوير وتنفيذ آلية التظلم الخاصة بالعمال ومعالجة التظلمات الواردة من العمال المتعاقدين والمتعاقدين الفرعيين؛
- عمل نظام للمراجعة والإبلاغ المنتظم عن أداء العمل والصحة والسلامة المهنية.
- تقديم تدريب منتظم عن الصحة والسلامة العامّة للموظفين.
- ضمان كون جميع عمال المقاول والمقاولين الفرعيين يفهمون مدونة قواعد السلوك قبل بدء العمل، وضمان الالتزام بها من خلال التوقيع عليها؛
- بعد اكتمال عملية تقديم العطاءات ومعرفة المقاولين، يمكن تحديث إجراءات إدارة العمل لتشمل تفاصيل إضافية حول المقاولين حسب الضرورة.

سيتم تنفيذ الإشراف من قبل مسؤول الحماية البيئية والاجتماعية أو من قبل شركة هندسة الإشراف الخارجي للإشراف على أداء العمل والسلامة يوميا، نيابة عن سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية. تتطلب خطة الإدارة البيئية والاجتماعية الإشراف لتوظيف خبير بيئي واجتماعي مؤهل لمثل هذه الرقابة وتقديم تقرير عن العناية البيئية والاجتماعية الواجبة إلى سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية على أساس أسبوعي.

٧ السياسات والإجراءات الخاصة بسلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية

تطبق سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية قانون العمل الفلسطيني (رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠) وقانون مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ٢٠١٢، والذي ينص على الحفاظ على حقوق العاملين. يطبق هذا القانون على مشروع العمال المباشرين والمتعاقدين. سيوقع عمال المشروع المباشرون على مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمشروع لضمان الإلتزام بها.

لدى الشركة الفلسطينية لنقل الكهرباء أيضًا إجراءات السلامة الخاصة بها والتي تتضمن أحكامًا تضمن أن موظفي شركة نقل الكهرباء الفلسطينية وغيرهم يمكنهم القيام بجميع الأعمال، سواء باستخدام أو بالقرب من المعدات الكهربائية والميكانيكية بأمان. تتطلب إجراءات السلامة المعمول بها من موظفي شركة نقل الكهرباء الفلسطينية استخدام طرق وإجراءات آمنة للتثبيت، وظروف العمل، واستخدام معدات الحماية الشخصية أثناء الأعمال في الموقع.

سيقوم المقاولون بإعداد إجراءات إدارة العمل بما يتماشى مع إجراء إدارة العمل هذا وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي الثاني وقانون العمل الفلسطيني. تمثل المبادئ والإجراءات الواردة أدناه المتطلبات الدنيا، ولكنها ليست قائمة شاملة بالمتطلبات. سوف يستند توظيف عمال المشروع إلى مبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص. لن يكون هناك أي تمييز فيما يتعلق بأي جوانب لها علاقة بالعمل، مثل التوظيف، والتعويض، وظروف العمل وشروط العمل، والتدريب، والترقية أو إنهاء العمل. سيتم تطوير الإجراءات التالية من قبل المقاولين ومراقبتها من قبل سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية أو الجهة الهندسية المشرفه التي سيتم تعيينها نيابة عن سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية لضمان المعاملة العادلة لجميع الموظفين:

- ستكون إجراءات التوظيف شفافة وعامة وغير تمييزية فيما يتعلق بالعرق والدين والميل الجنسي والإعاقة والجنس؛
- سيتم تقديم توصيفات وظيفية واضحة قبل التوظيف وسيتم شرح المهارات المطلوبة لكل وظيفة.
- سيكون لدى جميع العمال عقود مكتوبة تصف شروط العمل ووصفه وسيتم شرح محتوياته لهم. سيتم توقيع العمال على عقد العمل. ستكون شروط وأحكام التوظيف متاحة في مواقع العمل؛
- سيتم إبلاغ الموظفين قبل شهرين على الأقل من تاريخ الإنهاء المتوقع للعمل؛
- لن يدفع العمال المتعاقدون أي رسوم توظيف، وإذا استحقت أية رسوم توظيف، فسيتم دفعها من قبل المقاول؛
- سيتم تطوير العقود وترجمتها الى اللغة العربية.
- بالإضافة إلى الوثائق المكتوبة، سيتم تقديم شرح شفوي لشروط العمل للعمال الذين قد يواجهون صعوبات في فهم الوثائق؛
- ستدرج سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية في العقود بنوداً تُلزم المقاولين والمقاولين الفرعيين على وجوب بلوغ جميع العاملين (والمقاولين الفرعيين) مال ١٨ عامًا أو أكثر.

سيواجه العمال في مجال البناء والتشييد مخاطر الصحة والسلامة الرئيسية. سيتعين على المقاولين الذين يتنافسون على العمل إثبات قدرتهم على إدارة مخاطر الصحة والسلامة وتقديم الوثائق المناسبة. بعد توقيع العقد مع المقاول، يُطلب من المقاولين توفير إجراءات إدارة العمل وخطة الصحة والسلامة المهنية بما يتماشى مع خطة الإدارة البيئية والاجتماعية. من جهة أخرى سيضمن المقاولون تنفيذ خطط الصحة والسلامة المهنية من قبل المقاولين الفرعيين.

ستدرج سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية في وثائق العطاء متطلبات معايير الصحة المهنية المحددة التي سيفي بها جميع المقاولين والمقاولين الفرعيين في إطار المشروع. وستكون المعايير متسقة مع اللوائح المحلية، والمبادئ التوجيهية للصحة والسلامة البيئية لمجموعة البنك الدولي و (الممارسات الدولية والصناعية الجيدة). يجب تضمين المتطلبات القياسية للصحة والسلامة المهنية التالية كحد أدنى في خطة الصحة والسلامة المهنية ليتم إعدادها من قبل المقاولين كما يلي

- توفير مكان عمل آمن، حيث سيتم استكمال إجراءات تقييم المخاطر قبل بدء أي نشاط من أنشطة البناء، وسيتم تنفيذ تدابير السلامة وفقًا لمعايير السلامة المعمول بها؛
- إجراءات الاستجابة للطوارئ؛
- الحماية من السقوط من أعلى و ألية العمل على ارتفاعات؛
- سلامة الحفريات وسلامة السلالم. اللحام وقطع السلامة؛ سلامة الرافعات والآلات؛ سلامة الأدوات اليدوية.
- التدريب على الصحة والسلامة المهنية؛
- تقديم استبانة الصحة والسلامة المهنية لجميع الموظفين بما في ذلك مدير المشروع، ومدير العقود، وموظفي الصحة والسلامة المهنية، والمراقبين، وجميع الموظفين الذين لديهم أدوار واضحة ومسؤوليات في الصحة والسلامة المهنية؛
- يجب أن يكون لدى جميع المقاولين طواقم عمل خاصة بهم في مجال الصحة والسلامة المهنية ليكونو مسؤولين عن تنفيذ برنامج الصحة والسلامة المهنية والإشراف عليها؛
- سيتم توفير معدات الوقاية الشخصية وغيرها من التدابير الوقائية بدون تكلفة للموظفين؛
- ستجرى اجتماعات الصحة والسلامة المهنية كل أسبوعين لمناقشة التدابير الوقائية والمخالفات وعدم الامتثال والحوادث والإجراءات التصحيحية؛
- سيقوم المقاولون بإجراء مسح ميداني ومراجعات داخلية للصحة والسلامة المهنية للتحقق من الامتثال لممارسات الصحة والسلامة المهنية. سيتم توثيق المخالفات والإبلاغ عنها داخليًا. سيتم تحديد ومتابعة إطار زمني للإجراءات التصحيحية. سيوثق المقاولون ويبلغون مسؤول الإشراف عن جميع الحوادث والأمراض أو أي وفيات أو إصابات خطيرة قد تحدث في موقع العمل؛
- يجب أن يكون هناك مصادر في الموقع للإسعافات الأولية وللإصابات الأكثر خطورة، يجب أن يكون هناك مرفق صحي معتمد مسبقًا للعلاج الطبي، وكذلك ألية تنقل مناسبة للعمال المصابين؛

- سيسمح المقاولون بالوصول إلى موقع البناء للأشخاص المصرح لهم فقط. يجب تدريب العمال على أداء الأعمال الخطرة مثل العمل على المرتفعات والمساحات الضيقة واللحام وما إلى ذلك. يجب على جميع العمال استكمال الحد الأدنى من المعرفه في مجال الصحة والسلامة المهنية للوصول إلى موقع البناء.

ستدرج سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية في العقد (العقود) كشرط للمقاولين للإبلاغ عن قضايا مثل عدد معدلات الحوادث، ومعدلات الخطورة، وعدد حالات المخالفات المتكررة، والوفيات والإصابات الخطيرة، وعقوبات عدم الإنجاز.

ستقوم سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية أو الجهة المشرفة (نيابة عن سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية) بالإشراف الدوري على أداء الصحة والسلامة المهنية للمقاول، بما في ذلك زيارات الموقع، بشكل مستمر. سيضمن الإشراف الامتثال للمعايير المذكورة أعلاه، والحوادث، والتوصيات، والتقدم المحرز في الإجراءات التصحيحية الجارية.

ستقوم سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية أو الجهة المشرفة بمراجعة واعتماد خطط وإجراءات سلامة المقاولين. ستقوم سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية بالإبلاغ على الفور عن أي حادث مرتبط بالمشروع سواء كان له، أو من المحتمل أن يكون له تأثير سلبي كبير على البيئة، و المجتمعات المحيطة، أو العمال (العمل والصحة و السلامة أو الحوادث الأمنية أو أية حوادث وظروف أخرى) في أقرب وقت ممكن عمليًا للحوادث العادية. بالنسبة للحوادث الخطيرة والتي يمكن أن تشمل الإضرابات أو الاحتجاجات العمالية الأخرى، أو إصابات العمال الخطيرة أو الوفيات، أو الإصابات الناجمة عن المشروع لأفراد المجتمع أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات، بحيث يجب ألا تتجاوز فترة تقديم التقارير ٢٤ ساعة. ستقوم سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية بإعداد تقرير عن الحدث والإجراء التصحيحي وتقديمه إلى الجمعية في غضون ٣٠ يومًا تقويميًا من الحدث.

سيقوم مقاول البناء بتطوير وتنفيذ كتيب خاص بقواعد السلوك. يجب عليه أيضًا تقديم مدونة كتيب السلوك إلى الجهات المسؤولة عن الإشراف للمراجعة والموافقة. ستعكس كتيب السلوك القيم الأساسية للشركة وثقافة العمل بشكل عام. محتوى كتيب قواعد السلوك يجب أن يكون مدرجاً في وثائق العطاء القياسية للبنك الدولي وسيتضمن أحكامًا تتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس والاستغلال والاعتداء الجنسيين وإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم. سيُطلب من المقاولين تقديم تقرير شهري عن أداء العمل والصحة المهنية وقضايا السلامة والتي سيتم مراجعتها من قبل الجهات المسؤولة في الإشراف.

يجب على المقاول الالتزام بالسياسات والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثاني أعلاه والمتعلقة بعدم التمييز فيما يتعلق بأي جوانب من علاقة العمل، مثل التوظيف، والتعويض، وظروف العمل وشروطه، والحصول على التدريب، والترقية أو إنهاء توظيف. سيقوم المقاول بإعداد واعتماد وتنفيذ خطة إدارة أفراد أمن قائمة بذاتها تتوافق مع متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي الرّابع، بطريقة مقبولة لدى الجمعية.

٨. الحد الأدنى لعمر الموظفين العاملين على المشروع

لن يتم تشغيل أو عمل أي طفل دون سن ١٨ عامًا و هذا وفقًا لقانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لعام ٢٠٠٠، المادة رقم ٩٣؛ وكمتطلب الحماية البيئية والاجتماعية الثاني.

سيطلب من المقاولين التحقق وتحديد عمر جميع العمال. سيتطلب هذا من العمال تقديم وثائق رسمية، والتي يمكن أن تشمل شهادة الميلاد أو بطاقة الهوية لمن هم فوق ١٦ عامًا، أو شهادات الميلاد أو السجل الطبي أو المدرسي أو بطاقات هوية الآباء لمن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٦ عامًا. يجب على المقاول الاحتفاظ بالسجلات/ المستندات التي سيتم فحصها في المواقع من قبل مكاتب الإشراف ومهندسي المشروع.

إذا تم العثور على عمال دون السن القانونية يعملون في المشروع، سيتم اتخاذ التدابير لإنهاء توظيف أو مشاركة الطفل على الفور بطريقة مسؤولة. سيتم إجراء مراجعة وفحص دوري من قبل الأطراف المسؤولة عن الإشراف للتأكد من عدم وجود عمال قاصرين لا يزالون يعملون في المشروع.

٩. الأحكام والشروط الخاصة بالعمل على مثل هذه المشاريع

كما هو مذكور في الفصل الرابع، فإن الشروط والأحكام المطبقة على العمال المباشرين محددة في قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ لعام ٢٠٠٠ وقانون مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ٢٠١٢و الذي ينص على حقوق الموظفين الذين سيتم تكليفهم بالعمل في المشروع. يتم تحديد شروط وأحكام العمال المباشرين بدوام جزئي بموجب عقودهم الفردية. يجب على المقاول تزويد العمال بالمعلومات التالية:

- معلومات للعمال فيما يتعلق بشروط عملهم بما في ذلك ساعات العمل، والأجور، والعمل الإضافي، والتعويضات والمزايا، والعطلات، والإجازات، وما إلى ذلك؛
- منح العمال فترات راحة كافية في الأسبوع، وعطلة سنوية وإجازة مرضية، حسبما يقتضي القانون الوطني؛
- ضمان عدم التمييز وتكافؤ الفرص في المشروع؛
- وضع تدابير لمنع العنف القائم على نوع الجنس والاستغلال والاعتداء الجنسيين وفقا للإطار البيئي والاجتماعي الخاص بالبنك الدولي؛
- حظر استخدام أو دعم عمل الأطفال أو العمل القسري أو الإجباري؛
- يجب أن يوقع العمال عقوداً بشروط واضحة وفقاً لقانون العمل الفلسطيني.

سيتم تحضير إجراء إدارة العمل الخاص بالمقاول باتباع إجراء إدارة العمل هذا الذي يتماشى مع المعيار البيئي والاجتماعي الثاني وسيتم تحديد الشروط والأحكام للعاملين المتعاقد معهم والمقاولين الفرعيين. ستكون هذه الشروط والأحكام متماشية، كحد أدنى ، مع إجراء إدارة العمل هذا، وقانون العمل الفلسطيني، وقانون مجلس الوزراء رقم ١١ للعام ٢٠١٢، والشروط العامة لوثائق المشتريات المعيارية للبنك الدولي.

١٠. آلية التظلم

في فلسطين، من حق الجمهور التظلم وفق لائحة التظلم التي وافق عليها مجلس الوزراء عام ٢٠٠٥، وتم تحديثها في عام ٢٠٠٩. ويحدد النظام الداخلي قواعد التظلم للجمهور وتحسين أداء الوزارات الفلسطينية والسلطات. ومع ذلك، فإن سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية ليس لديها آلية للتظلم والتي تسمح لجميع موظفيها بإثارة مخاوفهم أو اعتراضاتهم في مكان العمل.

ستقوم دائرة الموارد البشرية في سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية بتطوير وتنفيذ آلية التظلم لموظفي المشروع لمعالجة مخاوف العمال واعتراضاتهم فيما يخص مكان العمل. سيتم إنشاء آلية التظلم هذه للعاملين على المشروع من خلال فعالية المشروع.

سيقوم المقاول بتطوير آلية التظلم لعمال المشروع بما يتفق مع المتطلب الثاني للحماية البيئية والاجتماعية الخاص بالبنك الدولي لتلقي المظالم وتسويتها. ستقوم سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية والمقاولين بإعداد دليل لنظام آلية معالجة المظالم. ويتم تقديم الشكاوى بإحدى الطرق التالية:

- الكترونيا، عبر الصفحة الإلكترونية التالية: www.penra.pna.ps/x
- هاتفياً على الرقم: ٠٢-٢٩٨٦١٩٢
- تقديم الشكوى سواء بشكل شخصي أو من خلال استكمال النماذج المقدمة من قبل المقاول أو وضع الشكوى في صندوق يتم توفيره من قبل المقاولين.

يجب توفير وثائق العطاء للمقاولين، وآليات التظلم الواضحة للعمال الذين سيتم توظيفهم أو مشاركتهم فيما يتعلق بالمشروع. ستشمل آلية التظلم العمالية ما يلي:

١. إجراءات لتلقي الشكاوى مثل نموذج التعليقات/ الشكاوى وصناديق الاقتراحات والبريد الإلكتروني وخط الهاتف،
٢. الأطر الزمنية المنصوص عليها للرد على التظلمات،
٣. سجل لتسجيل وتتبع تسوية الشكاوى في الوقت المناسب
٤. مكتب أو إدارة المسؤولة لتلقي المظالم وتسجيلها وتتبع حلها.

يجب إبلاغ العمال المتعاقدين خلال التدريب الذي سيوفره لهم المقاول، بآلية التظلم، وكيف وإلى من يمكنهم معالجة شكاواهم، في حالة عدم حصولهم على ردود على شكاواهم من المقاولين. علاوة على ذلك، في مواقع العمل، ستكون هناك إجراءات وآليات تظلم واضحة ومفهومة مكتوبة على لوحات المشروع. يجب توصيل فحوى التظلم مع هوية مقدم الشكوى عبر الهاتف أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أوأن تكون مكتوبة.

لن تمنع أو تعيق آلية التظلم لعمال المشروع العمال من استخدام إجراءات التوفيق والتسوية المنصوص عليها في قانون العمل الفلسطيني.

١١. إدارة عمل المقاول

ستعمد سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية ألية المشتريات الفلسطينية ووثائق المشتريات الموحدة للبنك لعام ٢٠١٧ للطلبات والعقود التي تشمل متطلبات العمل والصحة والسلامة المهنية. تضمن سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية، بعد تلقي العطاءات من المقاولين، أن المقاولين شرعيون ومرخصون وفقاً لقانون العمل الفلسطيني، واتحاد المقاولين.

خلال عملية اختيار المقاولين الذين سيشغلون عمالًا متعاقدين، يجوز لسلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية مراجعة المعلومات التالية:

- تراخيص الأعمال والتسجيلات والتصاريح والموافقات؛
- سجلات انتهاكات السلامة والصحة والاستجابات؛
- الوثائق المتعلقة بنظام إدارة العمل، بما في ذلك الصحة والسلامة المهنية؛
- شهادات/ تصاريح/ تدريب العمال لأداء العمل المطلوب؛
- سجلات الحوادث والوفيات والإخطارات للسلطات؛
- إثبات خبرة العمال والمشاركة في المشاريع ذات الصلة.
- سجلات رواتب العمال، بما في ذلك ساعات العمل والأجور المتلقاة؛
- تسجيل أعضاء السلامة ومحاضر الاجتماعات. و
- نسخ من العقود السابقة، تبين إدراج الأحكام والشروط التي تعكس المعيار البيئي والاجتماعي الثاني.

سيتم إدارة ومراقبة أداء المقاولين فيما يتعلق بالعمال المتعاقدين، مع التركيز على الامتثال لاتفاقياتهم التعاقدية (الالتزامات والتعهدات والضمانات) من قبل سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية، إلى جانب الأطراف المسؤولة والمهندسين المقيمين المعينين لهم. سيتم إجراء فحوصات إشراف منتظمة لضمان الامتثال البيئي والاجتماعي للأدوات البيئية والاجتماعية وسجلات إدارة العمل والتقارير التي يتم تجميعها من قبل المقاولين. قد تتضمن سجلات وتقارير إدارة العمل الخاصة بالمقاولين ما يلي:

أ. عينة مقبولة من عقود العمل تمثل مجموع العقود التي تم تنفيذها بشكل عام؛

ب. السجلات المتعلقة بالمظالم المستلمة وحلها.

ج. التقارير المتعلقة بعمليات التفتيش على السلامة، بما في ذلك الوفيات والحوادث وتنفيذ الإجراءات التصحيحية؛

د. السجلات المتعلقة بحوادث عدم الامتثال للقانون الوطني؛

هـ. سجلات التدريب المقدم للعمال المتعاقد معهم لشرح ظروف العمل والمبادئ التوجيهية وإجراءات الصحة والسلامة المهنية.

١٢. عمّال المجتمع المحلي المحيط بالمشروع

كما ذكر في الفصل الثاني، قد لا يُشرك المشروع عمّال التمجعات السكانية المحيطة. حيث أنه لا يتم استخدام عمّال التمجعات السكانية المحيطة حاليًا من قبل سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية/ شركة نقل الكهرباء الفلسطينية في أي مشاريع بسبب احتياجات العمالة المتخصصة المطلوبة.

١٣. عمال التوريدات الأولية

يجب أن يكون الموردون المحليون لمواد المشروع، بما في ذلك الكابلات والمعدات الكهروميكانيكية مثل قواطع الدائرة وعوازل التبديل والأسلاك، ومعدات الحماية والتحكم، وأعمدة الطاقة، ومنتجات الصلب، وأنظمة الطاقة الكهروضوئية، ومواد البناء، وما إلى ذلك، شركات محلية ورسمية تشتري مواد تخضع لمعايير دولية متعارف عليها ومقره من دائرة المواصفات والمقاييس الفلسطينية والإسرائيلية. في جميع الحالات التي سيتم فيها إشراك الموردين الأساسيين، سيُطلب من المقاولين الاستفسار أثناء عملية الشراء الخاصة بهم عما إذا كان المورد قد اتُّهم أو إذا كان قد تم توقيع عقوبات ضدّه بسبب أي من هذه القضايا وأيضًا متطلبات الشركة المتعلقة بعمالة الأطفال والعمل القسرى والسلامة العامة.

في حالة تحديد أي مخاطر تتعلق بعمالة الأطفال والعمل القسري والسلامة العامة، ستقوم سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية بإعداد الإجراءات لمعالجة هذه المخاطر. سيتم فحص المقاولين باستخدام نموذج خاص يقوم بفحص المورد فيما يتعلق بالامتثال للضرائب والشهادات والترخيص وشهادة المسؤولية العامة وتعويض العمال. يتطلب النموذج المنفصل أن يقوم المورد الأساسي بتحديد الموظفين الدائمين للشركة والتصريح عن كونة طرف نزاع في أي من القضايا العالقة في المحاكم الفلسطينية أو الدولية حاليا أو وجود سجلات محكومية بحقة أو أية إدانات جنائية صادرة بحقة سابقاً. سيخضع الموردون بعد ذلك لمراجعة منتظمة أثناء العمل على المشروع لضمان عدم حدوث أي من الامور المذكورة أنفاً أثناء فترة تنفيذ المشروع.